

أكد أن الذين يستيحيون دماء غير المسلمين خرجوا عن تعاليم الدين

د. خالد المذكور: الجهاد يختلف عن مصطلح «الكفاح المسلح» ولا يجوز الخروج على الحاكم مادام لا يمنع المسلمين من الصلاة

ليلي الشافعي



د. خالد المذكور

أكد رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية د. خالد المذكور ضرورة أن يختار المستفتي من يستفتيه، مشيراً إلى أن هناك شروطاً لمهمة الإفتاء.

أما من يتصدى للفتوى بغير علم شرعي وسند صحيح فلا يجوز، وشدد على عدم جواز تكفير المسلم إلا ببينة واضحة وأن ذلك مسألة خطيرة والذي يحق له إصدار هذا الحكم الحاكم أو القاضي.

ولفت إلى أن مسؤولية تصحيح الأفكار المشوشة لدى بعض الشباب تقع على عاتق العلماء والدعاة والمؤسسات الشرعية ودور الإفتاء.

وبين أن هناك مراحل ودرجات لتغيير المنكر، وقال إن الجهاد لا يكون إلا لرد الاعتداء خلال الدفاع المسلح، وتطرق إلى عدة قضايا تهم المجتمع من خلال هذا الحوار:

فوضى الإفتاء

هناك من يتصدى للفتوى دون علم شرعي؟ ماذا تقول؟

● اعترف بأن بعض الذين يتصدون للفتوى غير أهل لها، واعترف بأن بعض الفتاوى التي يتداولها الشباب المسلم ليس لها سند شرعي صحيح، هذا كله حاصل على الساحة، وعموماً فإن الفتوى ليست ملزمة ولا نستطيع أن ننجح على أحد بأن نفتي، ولكننا ندعو المستفتي إلى أن يختار من يستفتيه بدقة وأن يتحرى الصدق والأمانة والعلم الشرعي الصحيح في المفتي الذي يذهب إليه.

ولهذا أيضاً فأننا دائماً ندعو إلى الاجتهاد الجماعي والبعد قدر الإمكان عن الاجتهاد الفردي خاصة في القضايا الحيوية التي تهم الأمة، هذه القضايا يجب أن يجمع لها عدد كبير من الفقهاء والعلماء لإصدار فتاوى جماعية بشأنها، فالاجتهاد الجماعي تتوافر فيه صفات لا تتوافر في غيره، حيث تكتب فيه العديد من الأبحاث، ثم تخضع هذه الأبحاث لمناقشات طويلة وقد يرجع أصحابها بعض ما ذهبوا إليه نتيجة هذه المناقشات، ثم بعد ذلك تصدر القرارات والتوصيات وفق ما ذهب إليه العلماء، فتأتي قوية ومنسقة وأخذة في الاعتبار مصلحة الأمة الإسلامية.

شروط

وما شروط المفتي؟
● وضع الفقهاء شروطاً عامة لمن يتصدى لمهمة الإفتاء منها: أن يكون عالماً باصول الفقه، عارفاً باجتهادات العلماء الآخرين وأدلتهم، وعارفاً بالناسخ والمنسوخ، والراجح والراجح، وملماً بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغير ذلك مما فصله الفقهاء في كتبهم.

التكفير

من يحق له إصدار حكم بتكفير المسلم؟ وهل يجوز ذلك؟
● لا يجوز تكفير المسلم إلا ببينة واضحة كان يعترف بأنه خرج عن الإسلام أو ينكر شيئاً علم من الدين بالضرورة كإنكار ركن من أركان الإسلام، أو ينكر رسولا من الرسل، أو ينكر وجود الله تبارك وتعالى ويجب أن يكون هذا الإنكار واضحاً إما بقول عليه شهود أو بكتابة معلنة ومن هنا يعد مجاهراً بالكفر.

أما الحكم على شخص مسلم بالكفر لشيء يبطنه ولا يعلنه فهذا لا يجوز، فقد رفض الرسول ﷺ تكفير المنافقين رغم علمه بهم ومن باب أولى ألا يتهم المسلم أخاه المسلم بأنه كافر. قد يكون هناك مسلم فاسق أو عاص بمعنى أنه يعترف بالله وبالرسول ﷺ وبالرسل والإنبياء والملائكة وبالرُكُن الإسلام ولكن لا يؤدي كلا أو جزءاً من هذه الأركان. فتكفير

بعض الأمور المختلف فيها بين العلماء وهل هي منكر أم لا، وبالتالي ليس لأحد أن يسميها منكرًا، وعموماً فإن سلطة التغيير باليد تكون للحاكم أو من ينوب عنه، وتكون بالنصيحة على كل فرد مسلم، وإذا لم يستطع المسلم تغيير المنكر باللسان أو النصيحة فليس أمامه إلا إنكار المنكر بقلبه ولا يرضى به، كذلك فإن لكل مسلم سلطة تغيير المنكر باليد داخل بيته، ولكن بعد استفاد الوسائل الأخرى من نصيحة وتوجيه وتعليم وغيرها، ويشترط أن يكون الضرب غير مبرح.

العنف

ما موقف الإسلام من العنف والتطرف؟

● العنف درجات، فهناك عنف باللسان وعنف باليد وعنف يصل إلى درجة القتل وسفك الدماء، وعموماً فإن العنف باليد مرفوض بكل صوره وأشكاله ولا يجيزه الإسلام، إلا لأولي الأمر من حكام ومن ينوب عنهم، أما العنف باللسان ففيه تفصيل، فقد يفقد المرء أعصابه ويغفل القول لأصحاب المنكر أو يكتب مقالة عنيفة ضد المشوشة لدى بعض الشباب حول مفهوم الحاكمية وطاعة أولي الأمر؟

● المسؤولية تقع أولاً على العلماء والدعاة والمؤسسات الشرعية الكبيرة كالإزهر الشريف ودور الإفتاء والجامعات الشرعية، فدور هذه المؤسسات بيان الحقائق والرد على تلك الأفكار الخاطئة التي تعتمد على آراء فقهية شاذة أو تاويل النص الشرعي على غير حقيقته، خاصة في موضوع الحاكمية، حيث اعتبرت بعض الجامعات أن عدم تحكيم شرع الله يعني تكفير المسلمين، وبالتالي فإن كل مجتمع إسلامي هو - في نظرم - مجتمع كافر، وإن الظلم الحاكمه كآفة، والقوانين المعمول بها كآفة، والذي يرضى بهذه الأنظمة والقوانين فهو كافر ومرتد إلى غير ذلك من المفاهيم الشاذة المغلوطة، وهذا هو التطرف الذي نحثر منه الذي يحمل ظاهراً للنص ما لا يحتمل، وعلى علماء الفقه والشريعة بيان هذه الأمور حتى لا يقع الشباب المسلم في شرك هذه الجماعات المتطرفة.

المنكر

من له الحق في تغيير المنكر وكيف يكون؟

● يقول الرسول ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان»، وقد ذكر الحديث أن هناك مراحل ودرجات لتغيير المنكر، لكن علينا أولاً أن نختار ما هو المنكر حتى نستطيع أن نغيره، فالمنكر هو ما يتفق اجتهاد المسلمين على أنه لا يجوز فعله كأن نرى مثلاً جهراً بالزنا وشرب الخمر، فهذا يسمى منكرًا، ولكن لا يجوز تغيير هذا المنكر باليد لأن ذلك من سلطة الحاكم أو المحتسب ومن يقوم مقامهما، أيضاً هناك

من خلال الدفاع المسلح، أما الكفر في حد ذاته فهو ليس مدعاة للجهاد.

أهل السنة والجماعة

بعض المناهج الفكرية تحمل شيئاً من الخلل.. فهل هذا يخرجها من دائرة أهل السنة والجماعة؟

● علينا أولاً أن نحدد ما هو الخلل الفكري الموجود في تلك المناهج، هل هو زندقة؟ فالزندقة موجودة في كثير من الكتب عبر التاريخ الإسلامي وهي تخرج أصحابها من دائرة أهل السنة والجماعة خاصة إذا كانت تحتوي على كفر بواح ويجب منع مثل هذه الكتب، وكذلك الحال إذا كان الخلل الفكري يكمن في الدعوة إلى الرذيلة والانحطاط فكل هذه الأمور وجرمها الدين الإسلامي ولا يقبل بها، أما إن كان الخلل ناتجاً عن اجتهاد خاطئ لا يستند إلى دليل أو يستند إلى دليل ضعيف ثم تأويله في غير محله، فهي لا تخرج من دائرة أهل السنة والجماعة.

الدعايات

كيف يمكن إعداد نماذج من النساء القادرات على العمل في الحقل الدعوي؟
● الدعوة موجهة إلى الرجال والنساء، يقول الله عز وجل (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة) التوبة: 71، ولكن المرأة قد يشغلها الخفيف غير المؤلم الذي يشعر الزوجة بأن زوجها غاضب عليها لعصيانها ما أمر الله عز وجل به.

وفي كل الأحوال لا يجوز الضرب على الوجه، أما ما يفعله بعض الأزواج -هداهم الله - من البسء بالضرب والانتهاه بالضرب على كل صغيرة وكبيرة فهذا مما يرفضه الإسلام ولا يدعو إليه.

التراث

بماذا ترد على من يطالب بالتخلص من التراث بحجة أنه يعرق تقدم الأمة؟
● من يسيء إلى التراث الإسلامي بشكل حملاً ثقيلًا بحجة حركة التقدم داخل الأمة يجب التخلص منه فهو قول باطل، ويعني ضمناً إلغاء التراث، لأن القرآن من التراث، وكتب الفقه من التراث، والحديث والتفسير من التراث، وهذا القول لا يستحق مجرد الرد عليه.

ضرب الزوجات

ما حدود ضرب الزوجات كسلوب شرعي وتربوي؟

● يقول الله عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً) النساء: 34، والحقيقة أن هناك من يحمل الآية الكريمة أكثر مما تحتمل، فالزوجة التي يتبع معها سلوب الوعظ ثم الهجر ثم الضرب هي الزوجة الناشز التي لا تطيع زوجها في طاعة الله سبحانه وتعالى، لأن طاعة الزوج تكون إما واجبة أو مباحة أو حراماً، فإن أمرها زوجها بواجب كالصلاة والصوم والحجاب فيجب عليها أن تطيع، وإذا أمرها

بحرام كشرب الخمر والسفور فيجب ألا تطيعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن أمرها بمنذوب كصوم الإثنين والخميس أو مباح كعدم الذهاب إلى السوق فيجب عليها طاعته.

فإن عصت الزوجة زوجها واستعرت في عصيانها تكون زوجة ناشزا، وهنا يدعو القرآن الزوج إلى التدرج في علاجها فبيدأ معها بالوعظ الشريعية، فإن لم تستجب فعلياً عن يبحث عن أحد من أهلها أو أهله ليواصل معها الشرعية، فإن لم تتعظ وأيقن الزوج أنه لا فائدة من النصح والوعظ، فعليه أن ينتقل إلى الأسلوب الثاني وهو الهجر في المضاجع وهو أشد على المرأة من الضرب ومن كل شيء ويؤدي إلى ألم نفسي شديد، ولكن الهجران في المضجع لا يعني هجر البيت، فإن استمرت الزوجة على العصيان فهذا يعني أن تلك الزوجة بلغت من الشنوز أمراً كبيراً، وهنا يأتي الأسلوب الأخير «الضرب» كعلاج أخير قد يمنع الطلاق وتفكك الأسرة، أي أن من باب «آخر الدواء الكي» ومع ذلك فالضرب المقصود هنا لا يعني الركل والرفس وغيرهما من نماذج من النساء القادرات على العمل في الحقل الدعوي؟

● الدعوة موجهة إلى الرجال والنساء، يقول الله عز وجل (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة) التوبة: 71، ولكن المرأة قد يشغلها الخفيف غير المؤلم الذي يشعر الزوجة بأن زوجها غاضب عليها لعصيانها ما أمر الله عز وجل به.

وفي كل الأحوال لا يجوز الضرب على الوجه، أما ما يفعله بعض الأزواج -هداهم الله - من البسء بالضرب والانتهاه بالضرب على كل صغيرة وكبيرة فهذا مما يرفضه الإسلام ولا يدعو إليه.

بماذا ترد على من يطالب بالتخلص من التراث بحجة أنه يعرق تقدم الأمة؟
● من يسيء إلى التراث الإسلامي بشكل حملاً ثقيلًا بحجة حركة التقدم داخل الأمة يجب التخلص منه فهو قول باطل، ويعني ضمناً إلغاء التراث، لأن القرآن من التراث، وكتب الفقه من التراث، والحديث والتفسير من التراث، وهذا القول لا يستحق مجرد الرد عليه.

أما تنقية التراث الإسلامي من الشوائب فهو قول مقبول، وأنا أتفق معه وهو منهج علمي يتبناه عدد كبير من الفقهاء والعلماء في هذا العصر، سواء في كتب التفسير أو كتب السيرة وكتب التاريخ، فقد اتبع علماءنا - رحمهم الله - منهج التجريد والتعديل أو ما يعرف بعلم مصطلح الحديث، وهو العلم الوحيد الذي ينفرد به المسلمون عن غيرهم من الأمم، وهذه الدقة من علماء الحديث في نسب القول التي قائله تعد من الأمانة العلمية، بينما نرى اليوم عدداً كبيراً من الأكاديميين ينقلون في رسائل الماجستير والدكتوراه أقوال غيرهم دون أن ينسبونها لأصحابها، فبعض الكتب

الإسلامية القديمة تحتوي على إسرائيلييات وأحاديث متسوسة، كما أن هناك بعض الآراء التي تعتمد على العاطفة ولا تستند إلى أدلة صحيحة، وقد أثبت العلماء أن هذه الأمور في بعض كتب الفقه والتفسير وبالتالي فإن تنقية هذه الكتب التراثية من الشوائب أمر مقبول وأنا أتفق معه.

انتشرت الآن في الفضائيات مفاهيم تتعارض مع عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية ومع وسائل التربية الصحيحة؟

● مع التقنية الإعلامية التي جاءت بعشرات القنوات الفضائية تلك القنوات باتت تتقدم كل البيوت ويشاهدها الكبار والصغار وتؤثر فيهم إيجاباً وسلباً، إضافة إلى الإنترنت الذي يضم العديد من السلبيات والإيجابيات على حد سواء، وما يحدث الآن إن الأسرة تربي أبنائها على عادات وقيم ثم يذهبون إلى المدرسة ليتلقوا ويتعلموا القيم نفسها تقريباً، ولكنهم عندما يشاهدون التلفاز يصطدمون بأشياء أخرى تناقض وتخالق كل ما تعلموه في البيت والمدرسة حتى بات ما يبنيه البيت والمدرسة في سنوات تهمه وسائل الإعلام في ساعات، ونحن أمام نوعين من وسائل الإعلام، الأول حكومي تشرف عليه الحكومات العربية والإسلامية وهو أقل خطراً من غيره، لأن هذه الحكومات تسعى إلى تحقيق أهداف تربوية وأخلاقية وليس من أهدافها الربح المادي الذي يأتي أحياناً على حساب القيم والأخلاق، ومع ذلك فنحن نطالب هذه الحكومات بتشكيل لجان تضم خبراء في التربية والتعليم والإرشاد والدعوة والإعلام للشعور بوسائل الإعلام التي تشرف عليها حتى لا يتناقض ما ينشر ويذاع من تلك الوسائل مع القيم الموجودة في المناهج الدراسية، أما النوع الثاني من الإعلام وهو الأخطر فيتمثل في الإعلام الأهلي لأن أغلب القائمين على المحطات الفضائية الأهلية يبحثون عن الربح المادي فقط دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى وقد ناقشت هذا الأمر في اللجنة الإعلامية باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

الدعوة

ما الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لمهام الدعوة؟
● الدعوة السلي دين الله الحنيف تتطلب مواصفات وشروطاً خاصة فيمن يتصدى لها، وهذه الشروط والمواصفات قد لا تتوافر في كثير من الناس، ومن أهم تلك الشروط الغيرة على الإسلام، فهذه الغيرة هي التي تدفع المسلم إلى الدعوة إضافة إلى القدوة الحسنة في السلوك والتصرفات، وهذه الصفة أهم من الخطب المنبرية ومن الوعظ والإرشاد خاصة إذا كانت أعمال الخطيب تخالف أقواله، لذلك يقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ويقول عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله الذي يسلكه الإنسان الداعية أسوة حسنة) فالمسلك الطيب الذي يسلكه الإنسان الداعية من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الداعية لأنه من خلال تعامله وتسامحه وسلوكياته يقدم أعظم أساليب الدعوة، أما الدعوة باعتبارها مخاطبة النفس فلها شروط كثيرة جداً ذكرها العلماء في كتب الفقه، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل من يعتلي المنبر هو داعية أو صاحب دعوة لأن هناك مواصفات أيضاً للخطبة ومواصفات لدروس الوعظ وخطبها مفوها عالي الصوت يجمع الجماهير لكن علمه قليل وفقهه أقل، وهذا لا يصلح للدعوة، وعموماً فإن الداعية المسلم يجب أن يتصف بالفهم العميق والسلوك الدعوي والإحاطة بنفسية المدعوين، والإحاطة بالظروف التي يدعو فيها بمقتام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعرفة تامة بالمفاسد والمصالح.

تهيئة الأجواء

هناك من يطالب بالتطبيق الفوري للشريعة وهناك من يرى ضرورة تهيئة الأجواء والتدرج في التطبيق فما رأيكم؟
● لقد انتهجنا في لجنة استكمال تطبيق أحكام الشريعة المنهج الذي يقوم على التدرج في التطبيق وليس التدرج في التشريع، لأن الشريعة كاملة (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فنحن نضع الأولويات خاصة أننا نعيش في عصر ابتعد فيه الناس عن الشريعة الإسلامية، لذلك أطلقنا على اللجنة اسم «استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية»، فالتشريع الإسلامي اكتمل بوفاء الرسول ﷺ لكنه غاب عن التطبيق في هذا العصر الذي طغت فيه الحضارة المادية وأصبح هناك من ينادي بالانفلات والإباحية، لذلك فقد انتهجت اللجنة منهج تهيئة الأجواء وتغيير المفاهيم وبيان صورة الشريعة الإسلامية ثم البدء في التطبيق حسب الأولويات الموضوعة.

ما تقييمكم لما وصلت إليه اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟
● شهادتي مجروحة في تقييم عمل اللجنة، ولكني أقول أننا عندما زرنا بعض الدول الإسلامية مثل مصر وإيران وباكستان واندونيسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وكثير من الدول الأخرى، وجدنا في هذه الدول لجاناً تشابه لجنة تطبيق الشريعة في الكويت وإن كانت تتفاوت في قربها أو بعدها عن صاحب القرار السياسي وقد أتني جميع العاملين في هذه اللجان على ما تقوم به لجنتنا، وقالوا إن ما قمتم به في الكويت يعد أسرع مما قامت به هذه اللجان، وكما تعملون فإن تعديل أو تغيير أي قانون يحتاج إلى وقت كبير جداً، بداية من قراءة القانون وحصر المواد الواجب تغييرها أو تعديلها، والإطلاع على التشريعات الموجودة في البلدان العربية والإسلامية للاستئناس بها ثم تغيير المذكرة الإيضاحية ثم صياغة المواد، وكيف إذا كان القانون يتكون من 1800 مادة كالقانون المدني مثلاً، أما الذين يشككون في جدوى عمل اللجنة فهم يستشهدون بعدم تطبيق إنجازات اللجنة، وانكر هؤلاء بأن عمل اللجنة استشاري ولا تملك آلية التطبيق فهي تؤدي ما عليها وتبرئ ذمتها أمام الله، ثم تتولى الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى ما تبقى من الأمر.



مقبول أتفق معه



أغلب القائمين على

المحطات الفضائية

الأهلية يبحثون عن

الربح المادي دون

النهوض بما يقدمونه